تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد الكاظم كريم جليل الكناني.

المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه أن مجلس المفوضين أصدر تعليمات احتساب أصوات المرشحين المستبعدين بموجب قراره بالعدد (٢١) للمحضر الاستثنائي (٦٥) في ٢٠٢٣/١٢/١٣، والمتضمن (يتم احتساب الورقة التي تحمل إشارة للقائمة مع إشارة لمرشح مستبعد ورقة صحيحة ويحسب الصوت للقائمة) وقد بادر المدعي للطعن بها أمام هذه المحكمة وفقاً للمادة (٩٣) من الدستور؛ لعدم استنادها إلى نص قانوني صريح يجوز اعتماد ورقة المرشح المستبعد على أنه صوت للقائمة المرشح عنها، ولعدم تمييزها بين التصويت للقائمة والتصويت للمرشح، بالإضافة إلى أنها تعد مكافأة للقائمة على سوء اختيار مرشحيها، مما يخالف قواعد النزاهة الانتخابية والتنافس الشريف الذي يدعو اليه قانون الانتخابات، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة وإلغاء التعليمات المطعون فيها والواردة في قرار مجلس المفوضين رقم (٢١) للمحضر الاستثنائي رقم (٦٥) في ٢٠٢٣/١٢/١٣. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢٥ خلاصتها: إن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين، وإن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨ و١٩) منه، هي الهيئة القضائية للانتخابات، وقد سبق الطعن بقرار مجلس المفوضين المذكور، وصدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٦٧/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٣) بنقض قرار مجلس المفوضين؛ لذا طلب الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعي رغم التبلغ وفق القانون، وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة ما جاء في دعوى المدعي وطلباته وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي عبد الكاظم كريم جليل الكناني طلب من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة وإلغاء تعليمات احتساب أصوات المرشحين المستبعدين الواردة في قرار مجلس المفوضين بالعدد (٢١) للمحضر الاستثنائي (٦٥) في ٢٠٢٣/١٢/١٣، والمتضمن (يتم احتساب الورقة التي تحمل إشارة للقائمة مع إشارة لمرشح مستبعد ورقة صحيحة ويحسب الصوت للقائمة) وأنه يطعن بهذه التعليمات وطلب إبطال القرار المذكور آنفاً، والحكم بعدم صحته؛ وذلك لانتفاء النص الذي يسعف المفوضية وعدم استناده على قانون، وكذلك عدم تمييز هذه التعليمات بين التصويت للقائمة والتصويت للمرشح، وكذلك ادعى أن إقرار هذه التعليمات تعد مكافأة للقائمة على سوء اختيار مرشحيها، ولإطلاع المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه المؤرخة في ٢٠٢٤/١/٢٥، الذي طلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها تفصيلاً، ولكل ما تقدم وحيث أن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق، والمادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلبات المدعي في عريضة الدعوى، عليه تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم الاختصاص، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي عبد الكاظم كريم جليل الكناني لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته المستشار القانوني أحمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً للسلطات كافة، وأُفهم علناً في ٢٢/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566